مجلة الموروث مجلة: 20عدد: 10السنة 2020 ص5- ص54- ص70. ISSN:2710-8503/EISSN:2992-1538

الحماية الجنائية الموضوعية للآثار

في ضوء القانون الجزائري رقم 04/98 المؤرخ في 15 يونيو 1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي.

Objective criminal protection of antiquities In Algerian Law N° 98/04 of June 15, 1998 relating to the Protection of Cultural Heritage

د. محمد التوجي ، مخبر القانون والمجتمع بجامعة أدرار، (الجزائر)
mahamedtaj050@gmail.com

2د.عبد القادر عثماني، مخبر القانون والمجتمع بجامعة أدرار، (الجزائر)

othmaniabdelkader14@gmail.com

تاريخ الإرسال:2020/03/29 تاريخ القبول:2020/04/28 تاريخ النشر:2020/05/30



الآثار هي الدليل المادي الذي يتركه السابقون للاحقون، وهي المرآة العاكسة لخلفية الأمة والدافع لإستمراريتها من خلال التواصل بين أجيال الأمة الواحدة، فالأمة التي لا تعرف ماضيها لا يمكنها من بناء مستقبلها، وعليه فقد أصبحت الدول تحافظ على هويتها من خلال آثارها وموروثها الثقافي عن طريق وضع آليات لاسيما القانونية منها للمحافظة على هذا التراث الثقافي، خاصة في ظل التوجه الإقتصادي للدول في مجال الإستثمار السياحي، حيث أصبحت الدول تعول على أهمية الترويج السياحي في دعم الاقتصاد الوطني، وذلك بإشراك الموروث الثقافي المادي والمعنوي في السياحة، وعليه كان من الواجب توفير حماية قانونية ذات طابع جنائي، وذلك بسن قوانين ولوائح تنظيمية تعزز الحفاظ على هذا الموروث.

وتبعاً لذلك إحتوت هذه الدراسة إظهار موقف المشرع الجزائري في الحفاظ على هذا الموروث الثقافي وفق قانون 98-04 الذي تطرق لبعض الجرائم التي تشكل مساساً مباشراً بالآثار؛ كجريمة سرقة الآثار، وجريمة الاتجار بالآثار، وجريمة إتلاف الآثار وجريمة تحريب الآثار.

الكلمات المفتاحية : حماية الجنائية ؛ جريمة سرقة الآثار ؛ جريمة الإتجار بالآثار ؛ جريمة إتلاف الآثار.

mahamedtaj050@gmail.com:المرسل

Abstract

Antiquities are the physical evidence left by the preceding, It is the mirror of the nation's background and the motivation for its continuity through communication between the generations of the same nation, A nation that does not know its past cannot build its future, Accordingly, states have preserved their identity through their cultural monuments and heritage by setting up mechanisms, especially legal ones, to preserve this cultural heritage, Especially in the economic orientation of countries in the field of tourism investment, As the countries became counting on the importance of tourism promotion in supporting the national economy, by involving the material and moral cultural heritage in tourism, Accordingly, it was necessary to provide legal protection of a criminal nature By enacting laws and regulations that promote the preservation of this heritage, With the involvement of the sponsoring centers and bodies, which are charged with the task of monitoring and preserving this heritage.

Accordingly, this study contained the position of the Algerian legislator in preserving this cultural heritage in accordance with Law 98-04, Who discussed some of the crimes that directly affect antiquities, such as the crime of stealing antiquities, the crime of antiquities trafficking, the crime of destroying antiquities and the crime of smuggling antiquities.

Key words: criminal protection; crime of antiquities theft; crime of antiquities trafficking; crime destruction of antiquities.



مقدمة:

إن التنوع الثقافي الذي يميز البشرية هو هبة من الله سبحانه وتعالى، به يحدث التعارف والإستكشاف بين أفراد شعوب المعمورة، فقد استطاع إنسان ما قبل التاريخ أن يبلغ رسالة حياته إلى أحفاده عبر ما رسمه من مخطوطات ونقوشات بقت إلى عصرنا الحالي تحاكي شخصية الإنسان البدائي ونمط حياته، فمعرفتنا بالإنسان القديم كان عبر هذه النقوش والرسومات التي يطلق عليها مصطلح "الآثار" فكلمة الآثار مشتقة من "اثر" ويقصد بما العلامة، فنقول لم نجد له اثر، أي خبراً، ويقال أيضاً مازال أثر الجرح باقياً، أي علامته إقتفى أثر أقدامه "1، إذن فالآثار هي محاكاة الإنسان لماضيه الذي نقشته أنامله عبر مختلف العصور ليستلهم منها الدروس والعبر، والتي تظهر في علم الآثار الذي يعرف بأنه" العلم الخاص بدراسة القديم من تاريخ الحضارات الإنسانية، أو علم معرفة بقايا القوم من أبنية وتماثيل ونقود وفنون وحضارة"2، وعليه فالآثار وعلم الآثار هما

وجهان لعملة واحدة من حيث أن الآثار هي مادة محل الدراسة، بينما علم الآثار هو العلم الذي ينصب على هذه الدراسة³.

ومما سبق ذكره؛ فالآثار سواء كانت المادية أو المعنوية هي إنعكاس للهوية الثقافية للأمة، لذا سعت الدول إلى حماية ممتلكاتما الثقافية بوضع تشريعات ومواثيق دولية، أهمها إتفاقية اليونسكو للتراث العالمي الثقافي والطبيعي سنة 1972، وإتفاقية حماية التراث الثقافي غير المادي سنة 2003.

وإدراكاً من المشرع الجزائري على سمو الهوية الثقافية للمواطن الجزائري أسس لذلك في دستور 96، وعبر عن ذلك بكفالة الحقوق والحريات للمواطن في ظل ضمان أحقية المواطن في الثقافة، حيث تنص المادة 45 منه على :" تحمي الدولة التراث الثقافي الوطني المادي وغير المادي وتعمل على الحفاظ عليه"4. وأفرغ هذه الحماية في القانون رقم 98-04 المؤرخ في 15 يونيو سنة 1998 يتعلق بحماية التراث الثقافي.

وعليه؛ تعد الآثار والممتلكات الثقافية إرثاً ثقافياً وحضارياً ملك للبشرية، يستوجب المحافظة عليه بجميع الوسائل المتاحة سواءً كان ذلك في الحماية المادية للآثار في عمليات التصنيف والترميم والصيانة الدورية، وفي الإستكشاف والحفظ و المراقبة والحماية الأمنية أنه إضافة لتوفير الوسائل البشرية والمادية، وإنشاء المرافق العمومية التي تسهر على هاته الحماية، ويضاف إليها الحماية القانونية للآثار عن طريق القوانين المنظمة والردعية الكفيلة بحماية الآثار، وهذا ما ذهبنا إليه في موضوع دراستنا هذه من خلال تسليط الضوء على أهم الجرائم التي تشكل مساساً صارخاً بالآثار بالتركيز على جرائم سرقة الآثار، جريمة تحريب الآثار، جريمة إتلاف الآثار ،جريمة التنقيب المخالف لقواعد الترخيص ، جريمة الاتجار بالآثار وهذا في ضوء التشريع الجزائري. وعليه تكمن إشكالية هذه الدراسة في : كيف واجه المشرع الجزائري الجرائم الواقعة على الآثار في ظل قانون إلى المتعلق بحماية التراث الثقاف ؟

وعليه؛ للإجابة عن هذه الإشكالية إتبعنا المنهج التحليلي؛ من خلال تحليل النصوص القانونية لاسيما تلك التي لها علاقة بالقوانين الردعية المنصوص عليها في قانون 98-04 المتعلق بحماية

التراث الثقافي وقانون العقوبات الجزائري، من خلال التطرق إلى الإطار المفاهيمي للآثار (المبحث الأول)، وجرائم الآثار في التشريع الجزائري (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للآثار.

تحاول الدراسة من خلال هذا المبحث التطرق للمدلول العام للآثار عبر وجهة نظر الفقهاء، من خلال تقديم التعريف الاصطلاحي للآثار (المطلب الأول)، وكذا إستعراض أهم التعريفات المنصوص عليها في بعض الصكوك الدولية (المطلب الثاني)، والتشريعات الوطنية (المطلب الثالث).

المطلب الأول: التعريف الإصطلاحي للآثار.

يعرف الآثار كعلم بأنه "الكشف عن الأثر الإنساني المادي ودراسته وجلاء البيئة التي وجد فيها وإستخلاص كل المدلولات الممكنة منه، حيث أن علم الآثار يهتم بدراسة ما تركه الإنسان من أشياء مادية بدءاً من الأدوات التي صنعها من مواد خام لمواجهة متطلبات الحياة من معيشة ومسكن وغير ذلك، وإنطلاقاً من أن هذه الأدوات تبقى بعده أثراً دالاً على تجربته ومؤرخة عصره"6. إذن علم الآثار على حسب الباحث هو ذلك العلم الذي يتتبع أثر الإنسان لا الحيوان، بالبحث في المكان الذي وجد فيه الإنسان مع دراسة كل ما خلفه من الأشياء المادية التي تبقى شاهدة على عصره وزمانه وغط حياته.

ويعرف كذلك علم الآثار بأنه " دراسة علمية منظمة لبقايا الإنسان ومخلفاته، وشرحها وتفسيرها، بمدف بناء قصة حياة الإنسان منذ ظهوره على سطح الأرض حتى الوقت الحاضر"⁷.

المطلب الثاني: التعريف القانوني للآثار في الصكوك الدولية.

أولا: اتفاقية حماية التراث العالمي والثقافي لسنة (1972): عرفته في مادتما الأولى والثانية على أنه " التراث الثقافي لأغراض هذه الاتفاقية:

الآثار: الأعمال المعمارية، وأعمال النحت والتصوير على المباني والعناصر أو التكاوين ذات الصفة الأثرية، أو النقوش، والكهوف، ومجموعات المعالم التي لها جميعاً قيمة عالمية إستثنائية من وجهة نظر التاريخ، أو الفن أو العلم.

المجمعات: مجموعة المباني المنعزلة والمتصلة والتي لها بسبب عمارتها وتناسقها أو إنسجامها في منظر طبيعي قيمة علمية إستثنائية من وجهة نظر التاريخ أو الفن أو العلم.

المواقع: أعمال الإنسان، أو الأعمال المشتركة بين الإنسان والطبيعة وكذلك المناطق بما فيها المواقع الأثرية التي لها قيمة علمية استثنائية من وجهة النظر التاريخية أو الجمالية أو الأثنولوجية أو الإنتروبولوجية ." وعليه ما نلاحظه في هذه المادة أنما أعطت تصوراً عاماً وشاملاً لكل ما يدخل ضمن التراث الثقافي، والتي حصرته في ثلاثة عناصر: آثار، مواقع ومجمعات.

أما المادة الثانية من ذات الإتفاقية فقد نصت على تصنيف التراث الطبيعي في:" المعالم الطبيعية المتألفة من التشكيلات التي لها قيمة عالمية إستثنائية من وجهة النظر الجملية أو الفنية.

التشكيلات الجيولوجية أو الفيزيوغرافية والمناطق المحددة بدقة مؤلفة لمواطن الأجناس الحيوانية أو النباتية المهددة، التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر العلم أو المحافظة على الثروات؛ المواقع الطبيعية أو المناطق الطبيعية المحددة بدقة، التي لها قيمة عالمية إستثنائية من وجهة نظر العلم، أو المحافظة على الثروات أو الجمال الطبيعي."

وعليه؛ فضلاً عن تعريف الموروث الثقافي في المادة الأولى، عرفت المادة الثانية من ذات الإتفاقية التراث الطبيعي الذي يندرج في المعالم الطبيعية المتألفة من التشكيلات الفيزيائية أو البيولوجية، وكذا التشكيلات الجيولوجية أو الفيزيوغرافية، والمواقع أو المناطق الطبيعية الخاصة، فكل هذه العناصر تدخل ضمن ما يسمى بالتراث الطبيعي العالمي الذي يشكل إرث عالمي للبشرية.

ثانياً: إتفاقية اليونسكو لحماية التراث الثقافي غير المادي المنعقدة في 17 أكتوبر 2003 عرفت هذه الإتفاقية في مادتها الثانية التراث الثقافي غير المادي بإعتباره جزءاً من التراث على أنه " الممارسات والتصورات وأشكال التعبير والمعارف والمهارات وما يرتبط بما من ألآت وقطع

ومصنوعات وأماكن ثقافية التي تعتبرها الجماعات والمجموعات وأحياناً الأفراد جزءاً من تراثهم الثقافي"8.

وعليه؛ فإتفاقية اليونيسكو لحماية التراث الثقافي غير المادي تنظر إلى التراث الثقافي غير المادي بأنه كل أنواع التعابير والمعارف والمهارات وآلات والقطع والأماكن التي تعبر عن عادات وتقاليد الأفراد والجماعات.

المطلب الثالث: تعريف الآثار في التشريعات الوطنية.

على غرار التشريعات الدولية، جسدت التشريعات الوطنية حماية الآثار في قوانين خاصة كالتشريع الجزائري ضمن قانون 98-04، والتشريع العراقي في قانون رقم 55 لسنة 2002، وقانون 117 لسنة 1983 بالنسبة للتشريع المصري.

أولاً: تعريف التشريع الجزائري:

عرف المشرع الجزائري التراث الثقافي على أنه " يُعد تراثاً ثقافياً للأمة في مفهوم هذا القانون جميع الممتلكات الثقافية العقارية والعقارات بالتخصيص والمنقولة الموجودة على أرض عقارات الأملاك الوطنية وفي داخلها، المملوكة لأشخاص طبيعيين أو معنويين تابعيين للقانون الخاص أو الموجودة كذلك في الطبقات الجوفية للمياه الداخلية والإقليمية الوطنية الموروثة عن مختلف الحضارات المتعاقبة منذ عصر ما قبل التاريخ إلى يومنا هذا، وتُعدُ جزءاً من التراث الثقافي للأمة أيضاً الممتلكات الثقافية غير المادية الناتجة عن تفاعلات إجتماعية وإبداعات الأفراد والجماعات عبر العصور، والتي لا تزال تعرب عن نفسها منذ الأزمنة الغابرة إلى يومنا هذا."

إذن فالمشرع الجزائري ينظر إلى أهمية الآثار بصرف النظر عن تحديد مدة قدم الآثار، وهذا بالنظر للقيمة التاريخية والفنية والحضارية والجمالية والعلمية للآثار 10.

ويذكر أن المشرع الجزائري قد حصر التراث الثقافي بكل منتوج من الممتلكات الثقافية العقارية والممتلكات الثقافية غير المادية التي تعبر عن عادات وتقاليد الجماعات والأفراد 11.

ثانيا: تعريف المشرع العراقي: يعرف المشرع العراقي الآثار على أنها " الأموال المنقولة وغير منقولة التي بناها أو صنعها أو نحتها أو كتبها أو رسمها أو صورها الإنسان، ولا يقل عمرها عن (200) سنة وكذلك الهياكل البشرية والحيوانية والنباتية. 12

إذن فالمشرع العراقي يكون قد شمل في تحديده لطبيعة الآثار المعنية بالحماية هي كل الآثار التي كان سبباً في إنشاءها الإنسان في عصور سابقة، ولا يقل عمرها الزمني عن 200 سنة، وهذا ما يعتبر مدة كبيرة بالنظر لبعض التشريعات التي تحددها ب100سنة كالتشريع المصري.

ثالثا: تعريف المشرع المصري:

يعرف المشرع المصري الآثار على أنها " يُعد أثراً كل عقار أو منقول متى توفرت فيه الشروط الآتية:

- 1 أن يكون نتاجا للحضارة المصرية أو الحضارات المتعاقبة أو نتاجا للفنون أو العلوم أو الآداب أو الأديان التي قامت على أرض مصر منذ عصور ما قبل التاريخ وحتى ما قبل مئة عام.
- 2- أن يكون ذا قيمة أثرية أو فنية أو أهمية تاريخية باعتباره مظهرا من مظاهر الحضارة المصرية أو غيرها من الحضارات الأخرى التي قامت على أرض مصر.
- 3 الشرية والكائنات المعاصرة لها بحكم الأثر الذي يتم تسجيله وفقا لأحكام السلالات البشرية والكائنات المعاصرة لها بحكم الأثر الذي المعاصرة المعاصرة لها بحكم الأثر الذي يتم المعاصرة المعاصرة لها بحكم الأثر الذي يتم المعاصرة المعاصرة لها بحكم الأثر الذي يتم المعاصرة المعاصر

نستشف من هذا التعريف أن المشرع المصري قد وسع في مجال الأشياء التي تُعتبر آثار، والتي ربطها جميعاً بأن تكون حدثت في أرض مصر، وأن تكون لها قيمة تاريخية مقترنة بعامل زمني بعصور ما قبل التاريخ، أو بمائة سنة خلت، في حين أن المشرع الجزائري إقترن عامل الزمن بعصور ما قبل التاريخ إلى يومنا هذا؛ أي تدخل في نطاقه جميع الآثار المادية والمعنوية، بينما المشرع العراقي إقترنها ب 200 سنة على الأقل ، وعليه ترى الدراسة بأن التوجه المصري هو الأحسن مقارنة بالمشرع الجزائري والعراقي، بالنظر للعناصر الأثرية المشمولة بالحماية ضمن نصوص هذا القانون.

المبحث الثاني: جرائم الآثار في التشريع الجزائري.

لما كان للآثار من قيمة مادية معتبرة، جعلها محل سلوكيات لبعض الجرائم الواقعة على الآثار، والتي تعتبرها بعض التشريعات جرائم كالتشريع المصري والسعودي اللذان يصنفان جرائم السرقة، والتهريب، والاتجار، والإتلاف، والتنقيب غير المرخص به من أكثر الجرائم الواقعة على الآثار 14، وتعد هذه الجرائم السالفة الذكر من بين ما تعرض إليه المشرع الجزائري في القانون رقم 14/98 المؤرخ في 15 يونيو 1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي والتي نوجزها في ما يأتي :

- 15 عرقلة الأعوان المكلفين بحماية الممتلكات الثقافية 15
 - 2^{16} . 16 إجراء الأبحاث الأثرية دون ترخيص
- 3- عدم التصريح بالمكتشفات الفجائية والأشياء المكتشفة 17.
 - 4- بيع أو أحفاء ممتلكات ثقافية 18 .
 - -5 إتلاف أو تشويه عمدا الممتلكات الثقافية -5
 - 6 تصدير أو استراد ممتلكات ثقافية بطريقة غير قانونية 20.

وعليه في هذا المبحث سأستعرض أهم هذه الجرائم كجريمة سرقة الآثار (المطلب الأول)، جريمة تحريب الآثار (المطلب الثاني)، وجريمة إتلاف الآثار (المطلب الثالث)، وجريمة التنقيب المخالف لقواعد الترخيص (المطلب الرابع)، وجريمة الاتجار بالآثار (المطلب الخامس) وهذا في ضوء التشريع الجزائري

المطلب الأول: جريمة سرقة الآثار.

من خلال إستقراء القانون رقم 98-04 نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى جريمة سرقة الآثار؛ مما يحيلنا إلى القواعد العامة في قانون العقوبات رقم 66- 156، حيث أن جريمة سرقة الآثار تخضع لنفس الأحكام الخاصة بالسرقة العادية بأركانها الثلاثة: الركن الشرعي، الركن المادي والركن المعنوي.

الركن الشرعي: الركن الشرعي في الجريمة "هو خضوع الفعل لنص تجريمي يقرر له القانون عقاباً وعدم خضوعه لأي سبب من أسباب الإباحة" 21، وتطبيقا لهذا المبدأ نص المشرع الجزائري في

قانون العقوبات المادة الأولى بأن " لا جريمة أو عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون 22 ، إذن فجريمة السرقة نص عليها المشرع الجزائري في المادة 350 من قانون العقوبات الجزائري.

الركن المعنوي: يتمثل الركن المعنوي في العناصر النفسية لماديات الجريمة والسيطرة النفسية عليها وتعد الإرادة الآثمة المتجهة إلى الماديات غير المشروعة للجريمة هي جوهر الركن المعنوي 24 ، وعليه في هذه الجريمة تنصرف نية الجاني إلى حيازة شيء مملوك للغير بنية التملك.

الركن المادي: يمثل الركن المادي "النشاط الذي يصدر عن الفاعل ويبرز إلى العالم الخارجي، ويرتب آثار قانونية معينة، ويقوم هذا الركن على ثلاثة عناصر أساسية: السلوك الخارجي، والنتيجة الإجرامية والعلاقة السببية بينهما 25 ، وعليه فجريمة سرقة الآثار تتحقق بمجرد أخذ السارق الآثار من الدولة التي هي صاحبة ومالكة الآثار 26 ، وهذه الممتلكات الأثرية حددتما المادة الثانية والمادة الثالثة من قانون 26 ، وعليه فالعقوبة المقررة لهذه الجريمة بالحبس من سنتين الى عشر وبغرامة من قانون 26 ، وعليه فالعقوبة المقررة هذه الجريمة وحاول سرقة ممتلك ثقافي منقول محمي من معرف 27 .

المطلب الثانى: جريمة تقريب الآثار.

تقوم هذه الجريمة على تحريب الآثار المنقولة سواء كان بالتصدير أو الاستراد ، وسواءٌ كانت هذه الآثار مصنفة وغير مصنفة، وعليه تخضع هذه الجريمة للأركان الأساسية للجريمة والمتمثلة في الركن الشرعي والمعنوي والمادي.

الركن الشرعي: جرم المشرع الجزائري كل عمليات الإستراد والتصدير للآثار المنقولة سواء كانت مصنفة أو غير مصنفة مسجلة، أو غير مسجلة في الجرد الإضافي، ويضيف المشرع الجزائري تجرعه كذلك لهذه الممتلكات الأثرية التي هي ملك لبلد أجنبي شريطة أن يكون هذا المنقول الأثري معترف بقيمته التاريخية لذلك البلد²⁸، وعليه ترى الدراسة أن موفق المشرع الجزائري يُعد إيجابياً في حظر إستراد وتصدير جميع الممتلكات الثقافية على وجه العموم بالطرق غير القانونية سواء كانت هذه الممتلكات ملك للدولة الجزائرية أو دولة أجنبية، وهذا ما نثمنه في المشرع الجزائري.

ونشير أن المشرع الجزائري جرم تحريب الممتلكات الأثرية في قانون التهريب طبقاً لأمر رقم 05-06 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق ل23 أغشت 2005المتعلق بمكافحة

التهريب المعدل و المتمم 29 في المادة 10 من الفصل الرابع الخاص بالأحكام الجزائية في تحريب المبضائع حيث تنص المادة على ما يلي: " يعاقب على تحريب المحروقات أو الوقود أو الحبوب أو الدقيق أو المواد المطحونة المماثلة أو المواد الغذائية أو الماشية أو منتجات البحر أو الكحول أو التبغ أو المواد الصيدلانية أو الأسمدة التجارية أو التحف الفنية أو الممتلكات الأثرية أو المفرقعات أو أي بضاعة أخرى بمفهوم المادة 2 من هذا الأمر بالحبس من سنة (01) واحدة إلى خمس (05) سنوات و بغرامة تساوي خمس (05) مرات قيمة البضاعة المصادرة.

عندما نرتكب أفعال التهريب من طرف ثلاثة (03) أشخاص فأكثر تكون العقوبة الحبس من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات و غرامة تساوي عشر (10) مرات قيمة البضاعة المصادرة.

عندما تكتشف البضائع المهربة داخل مخابي أو تخويفات أو أي أماكن أخرى مهيأة خصيصاً لغرض التهريب تكون العقوبة الحبس من سنتين (02) الى عشر (10) سنوات وغرامة تساوي عشر (10) مرات قيمة البضاعة المصادرة"

الركن المعنوي: تقوم هذه الجريمة على العلم والإرادة 30 من خلال توافر القصد الجنائي العام الذي يرمي من خلاله الجاني إلى القيام بتصدير أو إستراد الممتلكات الثقافية، بينما لا يشترط توافر القصد الجنائي الخاص في هذه الجريمة.

الركن المادي: يتمثل السلوك الإجرامي في هذه الجريمة في عمليات الإستراد والتصدير للممتلكات الثقافية بطرق غير قانونية سواء كانت مملوكة للدولة أو لدولة أخرى، وكذا أفعال التهريب الموصوفة في قانون الجمارك الجزائري³¹ والتي تدخل في نطاقها الممتلكات الأثرية.

المطلب الثالث: جريمة إتلاف الآثار.

من أكثر الجرائم التي يتعرض الآثار خاصة الآثار الناجمة عن أعمال النحت والتصوير على المباني والصخور تعرضها لعمليات الإتلاف والتشويه، لذا خصها المشرع بنوع من التجريم في المادة 96 من قانون 98-04.

الركن الشرعي: تطرق المشرع إلى جريمة إتلاف وتشويه الممتلكات الثقافية عمداً سواءُ كانت منقولة أو عقارية في نص المادة 96 من قانون98-04 .

الركن المعنوي: تعد هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي تقوم على القصد الحنائي العام والمتمثل في العلم والإرادة، فإتجاه نية الجاني يجب أن تكون مبينة على العلم التام بجميع ملابسات الجريمة لا على الجهل والخطأ حسب ما أشارت إليه المادة 96 بعبارة " يعاقب كل من يتلف أو يشوه عمداً".

الركن المادي: يتمثل هذا الركن في أفعال سلوك الإتلاف وتشويه للممتلكات الثقافية عمداً سواء كانت منقولة أو عقارية أو كانت مصنفة أو مقترحة للتصنيف أو مسجلة في قائمة الجرد الإضافي المادة 3296.

المطلب الرابع: جريمة التنقيب المخالف لقواعد الترخيص.

جرم المشرع الجزائري كل أشكال التنقيب عن الآثار دون الحصول على ترخيص مسبق من الهيئات المعينة، وهذا لمنع التنقيب العشوائي للآثار، وحتى يكون هذا التنقيب تحت نظر ورقابة الدولة.

الركن الشرعي: نص المشرع في المادة 94 من قانون 98-04 على تجريم الأفعال التي تدخل ضمن أشغال التنقيب عن الآثار دون ترخيص أو تصريح والتي أجازها في ثلاثة حالات هي:

-إجراء الأبحاث الأثرية دون ترخيص من الوزير المكلف بالثقافة.

-عدم التصريح بالمكتشفات الفجائية.

-عدم التصريح بالأشياء المكتشفة أثناء الأبحاث الأثرية المرخص بما وعدم تسليمها للدولة 33.

الركن المادي: يتمثل الركن المادي في هذه الجريمة في عمليات التنقيب دون الحصول على ترخيص، أو في عدم التصريح بالمكتشفات أثناء عمليات البحث المرخص، أو عدم التصريح بالمكتشفات على وجه الصدفة وفي هذا تشديد من المشرع الجزائري في معاقبة الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يكتشفون آثار أثناء مزاولة الأشغال العمومية أو غير ذلك . الركن المعنوي: إن التنقيب عن الآثار دون الحصول على ترخيص يعد من الجرائم العمدية التي تتطلب قصد جنائي عام، حيث تعد هذه الجريمة من الجرائم الشكلية 34 التي لا تحتاج إلى تحقيق نتيجة من عمليات التنقيب أو الحفر.

المطلب الخامس: جريمة الاتجار بالآثار.

تتعلق هذه الجريمة في الاتخاذ من الآثار محل عمليات البيع، وهذا ما إعتبره المشرع الجزائري جريمة في نص المادة 95 من قانون98-04.

الركن الشرعي: نص المشرع الجزائري في المادة 95 من قانون 98-04 على جريمة بيع أو إخفاء أشياء متأتية من أبحاث أثرية مرخص بما ، أو بيع أو إخفاء أشياء من أبحاث أجريت تحت مياه البحر، أو بيع أو إخفاء ممتلكات ثقافية مصنفة أو مسجلة في قائمة الجرد الإضافي أو الممتلكات المتأتية من تقطيعها أو تجزئتها، أو بيع أو إخفاء عناصر معمارية متأتية من تقطيع ممتلك ثقافي عقاري³⁵.

الركن المعنوي: تقوم هذه الجريمة على القصد الجنائي العام والخاص حيث تنصرف نية الجاني إلى بيع هذه الممتلكات الأثرية مقابل الحصول على مقابل مادي، أو الإخفاء بنية البيع أو التملك.

الركن المادي: تقوم هذه الجريمة على سلوكيات البيع أو الإخفاء للممتلكات الثقافية بغض النظر عن مصدر حصول الجاني على هذه الممتلكات.

وما يمكن ملاحظته في المادة 95 أن المشرع الجزائري قد أغفل عن ذكر عبارات السرقة أو الإختلاس أو الإستيلاء، حيث أن هذه السلوكيات تسبق عادة عملية البيع، إضافة إلى إعتبار المشرع عملية البيع والإخفاء شيء واحد.

ومما سبق ذكره؛ نلاحظ أن المشرع الجزائري في قانون 98-04 قد أغفل عن بعض الاعتداءات المباشرة التي تشكل خطراً على الممتلكات الأثرية، لا سيما الطبيعية منها، وهذا ما تجسد في إعتداءات التوسع العمراني الذي تشهده بعض الولايات الجزائرية منها مدينة تلمسان، وهذا راجع إلى قلة الوعي الثقافي في أوساط المجتمع³⁶، ضف إلى ذلك قد تتعرض الآثار إلى نوع آخر من الاعتداءات كالحرائق، والهدم، والاعتداءات المسلحة التي تسببها الحروب والعمليات الإرهابية، بحدف تحويف السياح؛ قصد ضرب إقتصاد تلك الدول وتشويه وتخريب تلك الآثار بسبب مرجعيات عقائدية أو دينية أو طائفية 37، ويرجح بعض الباحثين أن الاعتداءات المسلطة على الآثار كالتخريب والإتلاف والسرقة سببه إشتراك مختصين في عمليات السرقة، وعدم إختصاص

رجال الأمن الجزائريين في مجال حماية الآثار، وكذا إنعدام الإشارات واللوحات التي تمنع إلحاق الضرر بموقع أثري، وعدم إحاطة المواقع الأثرية بسياج يحدد مساحتها ويمنع إي كان استغلالها والنناء عليها³⁸.

خاتمة:

وفي ختام دراستنا هذه، والتي ركزنا فيها على الحماية الجنائية الموضوعية للآثار، لاحظنا أن المشرع الجزائري لم يواكب الاعتداءات الحديثة التي قد يتعرض لها الآثار كالتوسع العمراني أو التخريب أو السرقة أو النهب، وعليه؛ من خلال هذه الورقة البحثية توصلنا إلى النتائج الآتية:

- إن شساعة المناطق الأثرية خاصة الطبيعية منها التي تحوزها الجزائر خاصة في منطقة الطاسيلي يصعب من رقابة هذه الممتلكات.
- قلة أو إنعدام الوعي المدني في المجتمع بمدى أهمية الآثار في خلق الثروة تحقيقاً لأهداف التنمية المستدامة.
 - غياب المعالم والإشارات التي تبين المناطق الأثرية المحمية.
 - غياب الجرد كامل للممتلكات الأثرية وخصوصاً الآثار المطمورة.
- العقوبات المنصوص عليها في قانون 98-04 غير رادعة، ولا تتناسب مع جسامة الجرم المرتكب

وبناءً على هذه النتائج نقترح مجموعة من التوصيات الآتية:

- تحديث القوانين بما يتماشى مع الجرائم المستحدثة الواقعة على الآثار.
 - نشر الوعى بين أفراد المجتمع عبر مختلف المستويات التعليمية.
- تعليم المناطق الأثرية الخاضعة للحماية بوضع الإشارات واللوحات التوجيهية.
- إنشاء ما يسمى بالشرطة السياحية التي تختص بحماية الآثار والأماكن السياحية.

الهوامش والمراجع المعتمدة:

1معجم المعاني الجامع –معجم عربي عربي: متاح على الموقع:www.almaany.com، تاريخ الاطلاع:2020/04/21، 19:50.

2معجم المعاني الجامع –معجم عربي عربي: متاح على الموقع:www.almaany.com، تاريخ الاطلاع:2020/04/21، 19:55

قمحمد سمير محمد ذكي أبو طه: الحماية الجنائية للآثار، دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق جامعة القاهرة، دار النهضة العربية ، (القاهرة)، 2012، ص04.

 4 المادة 45 من دستور 28 نوفمبر 1996، جريدة رسمية عدد 76، المؤرخة في 08 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 16-10 المؤرخ في 06 مارس 2016، جريدة رسمية عدد 14 المؤرخة في 07 مارس 2016.

5فريدة بلفراق: "الإجراءات القانونية لحماية الآثار في الجزائر"، دراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر2، العدد5 ،ديسمبر 2003، ص 26.

⁶البني عدنان:" الآثار (علم) "، الموسوعة العربية، المجلد الأول، دمشق، 1998، ص335، نقلاً عن عمر جسام العزاوي: "موجز علم الآثار"، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 2013، ص 18.

7 محمد سمير محمد ذكي أبو طه: المرجع السابق، ص04.

8 المادة الثانية من اتفاقية بشان حماية التراث الثقافي غير المادي، باريس 17 أكتوبر 2003. والمادة الثانية من القانون رقم 04/98 المؤرخ في 15 يونيو 1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 44، المؤرخة في 17يونيو 1998.

10محمد سمير محمد ذكي أبو طه: المرجع السابق، ص 13.

11 تنص المادة الثالثة من قانون رقم 04/98 المؤرخ في 15 يونيو 1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي على أنه: " تشمل الممتلكات الثقافية ما يأتي:

1-الممتلكات الثقافية العقارية.

2- الممتلكات الثقافية المنقولة.

3- الممتلكات الثقافية غير المادية."

¹² المادة 04 من قانون رقم 55 لسنة 2002 المتعلق بالآثار والتراث العراقي ، الوقائع العراقية، العدد 3957 المؤرخة في 2002/11/18.

¹² المادة الأولى من قانون حماية الآثار المصري رقم 117 لسنة 1983م المعدل والمتمم بالقانون رقم 3 لسنة 2010.

¹⁴منير بن حسين شارع السبيعي: الاعتداء على الآثار و عقوبته في النظام السعودي ، دراسة تاصيلية مقارنة، رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الشريعة والقانون، كلية العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2016، ص 81 –112.

15 المادة 93 من القانون رقم 98-04 السالف الذكر.

16 المادة 94 من نفس القانون رقم 98-04 .

¹⁷المادة 94 من نفس القانون رقم 98-04 .

18) المادة 95 من نفس القانون رقم 98-04 .

19 المادة 96 من نفس القانون رقم 98-04 .

²⁰المادة 102 من نفس القانون رقم 98–04.

²¹عبد الرحمان خلفي: القانون الجنائي العام (دراسة مقارنة) ، دار بلقيس للنشر، (الجزائر)، الطبعة الرابعة، 2019، ص71.

²²المادة الأولى من الأمر رقم66–156، المؤرخ في 66/08/ 1966، يتضمن قانون العقوبات الجزائري، جريدة رسمية عدد 49، مؤرخة في 11يوليو 1966.

23 تنص المادة 350 من القانون رقم 06-23 المؤرخ في 2006/12/20، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-25 المؤرخ في 756/15/20 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 706/08/ 1966، يتضمن قانون العقوبات الجزائري على أنه" كل من اختلس شيئاً غير مملوك له يعد سارقاً"، جريدة رسمية عدد 84، مؤرخة في 2006/12/24.

²⁴علي عبد القادر القهوجي: شرح قانون العقوبات القسم العام -دراسة مقارنة-، منشورات الحليي الحقوقية، (بيروت)، 2002، ص391.

25عبد الرحمان خلفي: المرجع السابق، ص70.

²⁶ إسلام عبد الله عبد الغني غانم:" الحماية الجنائية للآثار في القانون الجزائري والقانون المصري، دراسة في القانون المقارن"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية بالمركز الجامعي تامنغست، المجلد 07، العدد 02، السنة 2018، ص 248.

⁷²المادة 350مكرر 1 من القانون رقم 90-01 المؤرخ في 2009/02/25، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 1966/06/8 يتضمن قانون العقوبات الجزائري، جريدة رسمية عدد 15 مؤرخة في 2009/03/8.

 28 حسب المادة 102 كل من يصدر بصورة غير قانونية ممتلكا ثقافيا منقولا مصنفا او غير مصنف مسجل أو غير مسجل في قائمة الجرد الإضافي لغرامة من 200000 دج إلى 500000 دج و بالحبس من 3 سنوات إلى 5 سنوات و نفس العقوبة على كل من يستورد بصورة غير قانونية ممتلكا ثقافيا منقولا يعرف قيمته التاريخية أو الفنية او الأثرية في بلده الأصلي. 29 أمر رقم 20 0 المؤرخ في 18 رجب عام 20 1 الموافق ل 20 3 أغشت 20 3 المحدل و المتمم، (الجريدة الرسمية عدد 20 5 الصادرة في 20 6 أغشت 20 6. 20 8 عبد القادر القهوجي: المرجع السابق 20 6.

 16 قانون رقم 98 المؤرخ في 22 غشت 1998 يعدل ويتمم القانون رقم 79 المؤرخ في 21 والمتضمن قانون الجمارك، جريدة رسمية عدد 61 مؤرخة في 21 21 21 21 21 22 23 23

³² حسب المادة 96 كل من اتلف أو شوه عمدا الممتلكات الثقافية المنقولة أو العقارية المقترحة للتصنيف أو المصنفة او المسجلة في قائمة الجرد الإضافي دون المساس بأي تعويض عن الضرر بالحبس من 02 سنة الى 5 سنوات و غرامة من 20000دج إلى 20000دج و نفس العقوبة في حالة التشويه عمدا لأشياء مكتشفة أثناء الأبحاث الأثرية.

33 حسب نص المادة 94: كل من يقوم بإجراء الأبحاث الأثرية دون ترخيص من الوزير المكلف بالثقافة أو عدم التصريح بالأشياء المكتشفة أثناء الأبحاث الأثرية المرخص بحا و عدم تسليمها للدولة بعقوبة غرامة مالية تتراوح ما بين 10000 دج و 10000 دج و بالحبس من 1 سنة إلى 3 سنوات دون المساس بأي تعويض عن الأضرار.

34 إسلام عبد الله عبد الغني غانم: المرجع السابق، ص 262.

³⁵حسب المادة 95 "كل من يقوم ببيع أو إخفاء أشياء متأتية من عمليات حفر أو تنقيب مكتشفة بالصدفة أو القيام بأبحاث أثرية مرخص بما أو بيع أو إخفاء أشياء متأتية من أبحاث أجريت تحت مياه البحر أو بيع أو إخفاء ممتلكات ثقافية مصنفة أو مسجلة في قائمة الجرد الإضافي و كذلك الممتلكات الثقافية المتأتية من تقطيعها أو تجزئتها أو بيع أو إخفاء عناصر معمارية متأتية من تقطيع ممتلك ثقافي عقاري أو عقاري بالتخصيص أو من تجزئته. بعقوبة الحبس من 2 سنة الى 5 سنوات و غرامة من 100000دج الى 200000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

³⁶بوزار حبيبة ، واقع وأفاق الحماية القانونية للتراث المادي العقاري في الجزائر (ولاية تلمسان غوذجا)، دراسة قانونية، رسالة ماجستير تخصص فنون شعبية، كلية الآداب و العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان،2008/2007، ص14.

 37 مساعد بن منشط اللحياني: "الجرائم التي تقع على الآثار و المنشات السياحية، جريمة الحريق العمد نموذجاً"، ملتقى علمي حول امن و سلامة الآثار و المنشات السياحية المنعقد خلال الفترة 6-4 أغسطس 2015، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،، ص6-7.

38فريدة بلفراق ، المرجع السابق، ص 32.